

الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي

أ.د. جمال عبد الناصر مانع

عميد كلية الحقوق

جامعة باجي مختار-عنابة

تقديم:

إن المتتبع للتطورات السياسية في بلدان المغرب العربي انطلاقا من سنة 1988 إلى يومنا هذا، لاسيما التغييرات الدستورية التي طرأت على دساتير الدول المغربية، يلمس التقارب الحاصل في أحكامها، في إطار التقارب والتآخي الذي عم منطقة المغرب العربي. و لبلوغ هذا الهدف، بدأ التنسيق في شتى النواحي، خاصة ما تعلق بالجوانب التشريعية، بحيث عملت الدول على تنسيق سياساتها في هذا الخصوص، بحيث أدخلت تعديلات جوهرية على دساتيرها قصد التقارب وتحقيق الوحدة المنشودة.

وقد نظمت الدساتير المغربية علاقة الحكومة بالبرلمان بغرفتيه، بجملة من الأحكام تكاد تكون متشابهة، لولا بعض الاختلافات التي ترجع إلى أسباب متعددة، و نظرا لتباين النظام الليبي عن بقية الأنظمة المغربية، الذي يصعب مقارنته بغيره لخصوصياته و تفرده بأحكام خاصة به، مما يحتم علينا عدم التطرق له.

و تظهر رقابة البرلمان بغرفتيه للحكومة من خلال الرقابة المرتبة لمسئوليتها ، عن طريق مناقشة برنامج الحكومة، و مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الأخيرة أمام البرلمان.

و من جهة أخرى، تظهر رقابة البرلمان للحكومة من خلال الاستجواب، توجيه السؤال، لجان التحقيق البرلمانية، التصويت على قانون المالية و تسوية الميزانية من خلال الرقابة عديمة الأثر المباشر.

لذا سوف نحاول معالجة موضوعنا من خلال محورين أساسيين:

- المحور الأول: الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة.
- المحور الثاني: الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة.

المحور الأول: الرقابة البرلمانية المرتبة لمسؤولية الحكومة

يمارس البرلمان بمقتضى أحكام الدستور رقابة على الحكومة يمكن أن تترتب عنها مسؤوليتها، عن طريق مناقشة برنامجها، أو بيان السياسة العامة الذي تقدمه سنويا أمامها، وهو ما سنتناوله تباعا.

أولا: مناقشة برنامج الحكومة

سوف نعالج مسألة مناقشة برنامج الحكومة في كل بلد من بلدان المغرب العربي على حدة.

1- الجزائر:

طبقا للمادة 80 من الدستور يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي مناقشة عامة لهذا الغرض.

ويسعى رئيس الحكومة من خلال عرض برنامجا للحصول على موافقة النواب عليه، فإذا أبدى النواب ملاحظات عليه وجب على رئيس الحكومة تكليف البرنامج وفقا لمناقشاتهم وآرائهم، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية الحزبية الموجودة داخل المجلس الشعبي الوطني، وما قد يترتب عنها من عدم توافر الأغلبية لحزب معين مستقبلا وتأثير ذلك على رئيس الحكومة وسياسته.

ويقدم رئيس الحكومة برنامجا للبرلمان خلال 45 يوما من تاريخ تعيينها¹.

و يتوخى رئيس الجمهورية عند اختياره لرئيس الحكومة إمكانية التعايش معه من جهة، وإمكانية تعايشه مع الأغلبية البرلمانية من جهة أخرى، إلا إذا كان الرئيس يرغب في حل البرلمان، واستغلال مسألة رفض النواب لبرنامج الحكومة بصفة متتالية، كما أن رئيس الحكومة لا يعقل أن يقدم للبرلمان برنامجا لا يعبر عن أراء الأغلبية من النواب على الأقل.

وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الدستوري قيد سلطة النواب في رفض ومراقبة برنامج الحكومة بخط أحمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي، مما يعني عدم إكمالهم للفترة التشريعية عن طريق لجوء رئيس الجمهورية إلى حل البرلمان، إذا لم يحصل برنامج الحكومة الجديدة بموافقة النواب.

وهناك عدة احتمالات تؤدي إلى الرفض المتتالي لبرامج الحكومات نلخص أهمها:

أ- عدم وجود أغلبية برلمانية سواء لحزب واحد أو لأئتلاف الأحزاب.

ب- عودة الحكومة الجديدة ببرنامج الحكومة القديمة الذي سبق رفضه، مما يعني أن الأغلبية البرلمانية لا تتجانس مع السلطة التنفيذية من حيث البرنامج السياسي مما يستدعي استفتاء الشعب ورفضه لبرنامج الحكومة.

و يمكن القول أن حصول الحكومة على تأييد المجلس الشعبي الوطني لبرنامجها يرتبط بعدة عوامل أهمها اختيار رئيس الحكومة ووزرائه، من حزب الأغلبية البرلمانية حتى تضمن تتجانس الحكومة مع البرلمان، واستقرار المؤسساتين.

و أيضا فحوى البرنامج الذي يجب أن يراعي فيه رئيس الحكومة وقدرته على الإقناع، عند مثوله أمام النواب للدفاع عن برنامج حكومته وشرحه للنواب، وتلقي ملاحظاتهم والرد عليها.

وفي حالة رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة، تطبق المادة 81 من الدستور، والتي تنص على أن رئيس الحكومة في هذه الحالة يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يعين رئيس حكومة جديد، ومن غير المستبعد أن يصر على إعادة تعيين رئيس الحكومة المستقيل.

بالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 80 من الدستور وتتعلق بإمكانية تقديم رئيس الحكومة لعرض حول برنامجه لمجلس الأمة²، لإعلام المجلس الشعبي الوطني، وإمكانية إصدار لائحة مسألة حتمية وذات قيمة وأثر سياسي جوهري، حيث أنه في حالة الموافقة على البرنامج يمكن للحكومة أن تعمل بثقة وراحة كبيرة، بحكم هذا التأييد والمساندة. أما في حالة التحفظ على البرنامج أو بعضه فإن الحكومة تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند وضع مشاريع القوانين قصد الحصول على موافقة مجلس الأمة بسهولة.

2- تونس:

لم يتضمن الدستور التونسي لسنة 2002 أحكاما تتعلق بعرض الحكومة لبرنامجها على البرلمان لمناقشته و المصادقة عليه، عدا ما تضمنته أحكام الفصلين 58 و 59 من ذات الدستور التي تنص على تقييد الحكومة في برنامجها بالسياسة العامة للدولة وفق التوجيهات و الاختيارات التي يحددها رئيس الجمهورية، و الذي تعد الحكومة مسؤولة عن تصرفها أمامه.

3- المغرب:

عملا بالفصل (60) من الدستور المغربي لسنة 1996 تكون الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان.

و يعرض الوزير الأول أمام كل من مجلسي البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة البرنامج الذي يعترزم تطبيقه، والذي يتضمن الخطوط الرئيسية للعمل الذي تتوي الحكومة القيام به في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية. هذا البرنامج يكون موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين، التي يعقبها في مجلس النواب تصويت يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويترتب عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه، وهو الاستقالة الجماعية للحكومة.

4- موريتانيا:

طبقا للمادة 73 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 ، فإن الوزير الأول ملزم بتقديم تقرير سنوي للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة، كما يعرض الخطوط العامة لبرنامجها للسنة المقبلة.

وعملا بالمادة 74 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 يعد الوزير الأول مسؤولا بالتضامن مع الوزراء أمام الجمعية الوطنية، عن برنامج أو بيان سياسي عام وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتزم الرقابة، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل.

ثانيا: مناقشة بيان السياسة العامة⁽³⁾

نعالج مسألة مناقشة بيان السياسة العامة في كل بلد من بلدان المغرب العربي على حدة.

1- الجزائر:

عملا بأحكام المادة 84 من الدستور تقدم الحكومة كل سنة بيانا عن السياسة العامة بخصوص برنامجها الذي صادق عليه البرلمان، يقوم المجلس الشعبي الوطني بمناقشة أعمال الحكومة، التي يمكن أن تختتم إما بلائحة أو يترتب عن المناقشة إيداع ملتمس رقابة.

كما يمكن للحكومة أن تعرض على مجلس الأمة بيان عن السياسة العامة⁽⁴⁾

أ- إصدار اللائحة:

يعتبر إصدار اللوائح حقا دستوريا للنواب يمكنهم من إيداع آرائهم ومراقبة نشاط الحكومة⁽⁵⁾، غير أن اقتراح اللائحة يخضع لضوابط وشروط وردت في القانون العضوي 99-02 تمثلت في:

- إيداع اللوائح خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

- توقيع اللائحة من طرف 20 نائبا على الأقل.

- أن لا يوقع النائب أكثر من لائحة واحدة.

- أن تجرى مناقشات اقتراحات اللوائح بتدخل ممثل الحكومة بناء على طلب من مندوب أصحاب الاقتراح، و نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة وأخر لتأييد اقتراحها.

إن إصدار اللوائح عقب مناقشة بيان السياسة العامة يكون إما لتأييد الحكومة، وبالتالي تعبير المجلس عن رضاه عن عملها، وهذا يشكل دعماً سياسياً لها ووقفاً إلى جانبيها، وتعبيراً عن استمرار الثقة وحسن العلاقة، وإما أن يكون متحفظاً من سياسة الحكومة، لافتاً انتباهها إلى جوانب التقصير، من أجل احترام البرنامج، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الحكومة في موقف حرج أمام الرأي العام.

ب- إيداع النواب لملمتس الرقابة:

طبقاً لأحكام المادة 135 من الدستور فإنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملمتس رقابة، والذي لا يكون مقبولاً إلا إذا صوت عليه سبع (1/7) أعضاء المجلس على الأقل⁽⁶⁾، ثم يعرض للتصويت عليه بحيث لا تتم الموافقة عليه إلا بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) الأعضاء (النواب)، وبمجرد التصويت على ملمتس الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالته إلى رئيس الجمهورية⁽⁷⁾.

يعرف ملمتس الرقابة في بعض الدساتير بلائحة لوم، ويعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة، بل حتى على تقديم استقالتها، إذا توافرت الأغلبية المطلوبة دستورياً، وهو إجراء غير مرتبط باللائحة، وإنما يمكن النواب اللجوء إليه مباشرة ولكن مرتبطاً ببيان السياسة العامة للحكومة.

فقد نصت المادة 84 من الدستور على أنه يمكن بناء على مناقشات بيان السياسة العامة إيداع ملمتس رقابة يقوم به نواب المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة. وقد حدد الدستور والقانون العضوي شروط ملمتس الرقابة والتي تتمثل في:

- أن يكون بعد مناقشة بيان السياسة العامة .
- أن يكون ملمتس الرقابة مقدماً وموقفاً عليه من قبل سبع (7/1) النواب على الأقل مودعاً لدى مكتب المجلس.
- لا يمكن للنائب أن يوقع أكثر من ملمتس رقابة واحد.
- لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملمتس الرقابة إلا، الحكومة بناء على طلبها، ومندوب أصحاب ملمتس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل ضد ملمتس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل لتأييد ملمتس الرقابة.

- لا يتم التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه، للسماح للحكومة ومؤيدها من النواب إجراء الاتصالات اللازمة، قصد الدفاع عن وجودها، وإقناع النواب بالوقوف إلى جانبها عند التصويت خاصة المترددين منهم. فإذا صوت النواب بالموافقة على ملتصق الرقابة بأغلبية ثلثي 3/2 النواب فإن الحكومة تستقيل، أي إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة.

ج- طلب التصويت بالثقة:

يمكن لرئيس الحكومة وبمبادرة منه أن يعرض تصويتنا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة، شريطة تسجيله في جدول أعمال المجلس وجوبا⁽⁸⁾. و يكون التصويت على مسألة الثقة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة عدم الموافقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84، 129 من الدستور⁽⁹⁾.

وتجري مناقشة طلب التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، يمكن أن يتدخل خلالها زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة، وآخر ضده، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة، فإذا صوت النواب بالثقة، فإنهم يلتزمون بمساندة الحكومة وتأييدها، أما إذا صوت بعدم الموافقة على منح الحكومة الثقة ، تستقيل هذه الأخيرة وجوبا، مما يؤدي إلى إمكانية نشوب نزاع بين المجلس ورئيس الجمهورية، قد يتطور إلى درجة حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 82 من الدستور.

وبموجب الفقرة السادسة من المادة 84 من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية التدخل بعد التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة، إذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة سير شؤون الدولة.

ويكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، والساھر على سير مؤسسات الجمهورية، بالإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه، ويرى أن الحكومة ملتزمة بالبرنامج المصادق عليه في المجلس، وقبل أن ينظر مسألة قبول أو عدم قبول استقالة الحكومة له أن يلجأ إلى تطبيق نص المادة 129 من الدستور، والتي تمكنه من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

2- تونس:

في حالة خروج الحكومة عن الاختيارات الأساسية للدولة والسياسة العامة يمكن لمجلس النواب أن يعارض مواصلة الحكومة في تحمل مسؤولياتها عن طريق تقديم لائحة لوم.

ولا تكون لائحة اللوم مقبولة إلا إذا كانت موقعة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، بحيث لا يمكن التصويت عليها إلا بعد مضي 48 ساعة من تقديمها.

إذا تمت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁰⁾.

وإذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية خلال الفترة الانتخابية نفسها بأغلبية ثلثي الأعضاء، جاز لرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب⁽¹¹⁾، على أن تجرى انتخابات جديدة في الثلاثين يوما الموالية لحل مجلس النواب⁽¹²⁾، فيجتمع مجلس النواب الجديد خلال ثمانية أيام الموالية للإعلان عن نتائج الاقتراع⁽¹³⁾.

بالرغم من الديناميكية التي حاول المشرع الدستوري إدخالها في العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة، عن طريق وسائل الرقابة المذكورة سابقا، إلا أن الدور الذي يلعبه مجلس المستشارين يبقى سلبيا بحيث لم يمنح له أي دور في هذا الإطار، وهنا يطرح التساؤل عن جدوى إنشاء غرفة ثانية بجانب مجلس النواب.

3- المغرب:

يتمثل العمل الأساسي لمجلسي البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق سحب الثقة من الحكومة أو ملتمس الرقابة أو عن طريق تقديم رئيس الحكومة طلبا لمواصلة الحكومة في تحمل مسؤوليتها أو توجيه ملتمس تنبيه، وهو ما سنتطرق له من خلال البحث في الرقابة التي يمارسها مجلسي البرلمان على الحكومة.

أ- رقابة مجلس النواب للحكومة:

يتمثل عمل مجلس النواب في رقابة الحكومة في مجموعة من الآليات والتي تتمثل في سحب الثقة وملتمس الرقابة وتجديد الثقة وملتمس توجيه تنبيه وملتمس الرقابة، وهو ما سنتناوله تباعا.

- سحب الثقة:

طبقا للفصل 75 من الدستور يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة أو أن يرفض النص المقترح من قبل رئيس الحكومة، عن طريق التصويت بالأغلبية في مسألة الثقة، على أنه لا يمكن التصويت على سحب الثقة من الحكومة إلا بعد ثلاثة أيام من عرض المسألة، بحيث يترتب على سحب الثقة من الحكومة الاستقالة الجماعية لها⁽¹⁴⁾.

- ملتتمس الرقابة:

يمكن لأعضاء مجلس النواب سحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتتمس رقابة يعارض بموجبه مواصلة الحكومة في تحمل مسؤوليتها، بحيث يتم قبول ملتتمس الرقابة إذا صوت عليه ربع أعضاء المجلس، ولا تتم الموافقة على ملتتمس الرقابة إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء، وذلك بعد ثلاثة أيام من إيداع الملتتمس.

إذا تمت الموافقة على ملتتمس الرقابة فإن ذلك يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، على أنه لا يمكن تقديم ملتتمس رقابة آخر خلال سنة كاملة من الموافقة على ملتتمس الرقابة الأول⁽¹⁵⁾.

- تجديد الثقة:

يمكن لرئيس الحكومة أن يتقدم بطلب أمام المجلس من أجل تجديد الثقة في الحكومة عن طريق عرض نص يتعلق بالسياسة العامة. إذا كان هذا هو الأمر المتعلق برقابة مجلس النواب للحكومة، فما هو الأمر بالنسبة لرقابة مجلس المستشارين للحكومة؟.

ب- رقابة مجلس المستشارين للحكومة:

يمارس مجلس المستشارين الرقابة على عمل الحكومة بطريقتين، عن طريق ملتتمس توجيه تنبيه وملتتمس الرقابة، وذلك على النحو التالي:

- ملتتمس توجيه تنبيه :

طبقاً لأحكام الفصل 77 من الدستور، يمكن لمجلس المستشارين أن يوجه ملتتمس توجيه تنبيه يتم اقتراحه من قبل ثلث أعضاء المجلس، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة، بحيث يتم التصويت بعد ثلاثة أيام من إيداع الملتتمس. يتولى رئيس مجلس المستشارين إرسال ملتتمس توجيه التنبيه إلى الوزير الأول، الذي يتعين عليه توضيح موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيهه.

- ملتتمس الرقابة:

يمكن لمجلس المستشارين توجيه ملتتمس الرقابة إلى الحكومة بناء على اقتراح من ثلث أعضائه، لتتم الموافقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائه، خلال ثلاثة أيام من إيداع الملتتمس، إذا تمت الموافقة على ملتتمس الرقابة فإن ذلك يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، على أنه لا يمكن تقديم ملتتمس رقابة آخر خلال سنة كاملة من الموافقة على ملتتمس الرقابة الأول⁽¹⁶⁾.

4-موريتانيا:

يمكن لأي عضو من أعضاء الجمعية الوطنية اقتراح ملتزم الرقابة على شرط أن يكون حاملا لهذا العنوان وموقعا عليه من قبل ثلث أعضاء الجمعية الوطنية⁽¹⁷⁾، ويتم التصويت على ملتزم الرقابة بالأغلبية، وفي حالة التصويت بالقبول فإن ذلك يؤدي إلى استقالة الحكومة، على أن تستمر الحكومة المستقبلة في تسيير الأعمال الجارية إلى أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول وحكومة جديدة⁽¹⁸⁾، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من مجلس الشيوخ المصادقة على بيان سياسي عام، حسب المادة 75 من الدستور.

ويمكن لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية وفي حالة حدوث تغييرين للحكومة بناء على ملتزم رقابة أو تصويت على مسألة الثقة، في أقل من 36 شهرا، أن يحل الجمعية الوطنية، وتنظم انتخابات جديدة في أجل لا يتعدى 40 يوما، وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا في خلال 03 أسابيع التالية لانتخابها⁽¹⁹⁾

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لرقابة البرلمانات المغربية لحكوماتها المرتبة لمسؤولية هاته الأخيرة، فما هو الشأن بالنسبة للرقابة عديمة الأثر المباشر يا ترى؟، و هذا ما سنتناوله في المحور الثاني.

المحور الثاني: الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة

لقد أعطت الدساتير المغربية سلطة للبرلمان برقابة الحكومة عن طريق غرفتي البرلمان بالآليات التالية: الاستجواب، توجيه الأسئلة، لجان التحقيق البرلمانية، التصويت على قانون المالية و تسوية الميزانية، وهو ما سنتطرق له تباعا.

أولا: الاستجواب⁽²⁰⁾

الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهو يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها، وهو ما يميزه عن حق السؤال وهو في كثير من النظم يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة ، قد تذهب إلى درجة سحب الثقة من الحكومة، كما أن الاستجواب قد يعتبر بديلا فعالا نتيجة لعدم جدوى الوسائل الأخرى كالسؤال.

لذا سوف نعالج مسألة الاستجواب في كل دولة من بلدان المغرب العربي على حدة.
1- الجزائر (21)

طبقا للمادة 133 من دستور 1996 المعدل يمكن للجان البرلمان أن تستمع إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة بأكملها بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة(22).

و يتم اقتراح نص الاستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة على الأقل، وحسب الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغه إلى رئيس الحكومة خلال الثماني وأربعين ساعة الموالية لإيداعه.

وبالتشاور مع الحكومة يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة الجلسة التي يعرض فيها الاستجواب، على أن تعقد هذه الجلسة خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع نص الاستجواب.

و أثناء الجلسة المخصصة لهذا الغرض، يقوم ممثل النواب أو الأعضاء الذين بادروا بنص الاستجواب بعرضه، على أن تقوم الحكومة بالإجابة عن ذلك(23).

وبالتالي فشروط الاستجواب تتمثل في:

ت- أن يكون الاستجواب حول قضية واحدة من قضايا الساعة.

ث- أن يوقع طلب الاستجواب 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو في مجلس الأمة.

ج- أن يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وبالتشاور مع الحكومة،

ح- الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، تكون خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه.

أما عن إجراءات مناقشة الاستجواب فهي على النحو الآتي:

خ- يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناوله خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض

د- يقوم ممثل الحكومة بالرد على ما ورد في الاستجواب في نفس الجلسة.

يتولى رئيس الغرفة المعنية إرسال السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة، هذه الأخيرة تتشاور مع مكنتي الغرفتين لتحديد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية، ويتم كذلك ضبط عددها، ولا يمكن عضو البرلمان طرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة.

وأثناء جلسة النظر في الأسئلة الشفوية يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، في حدود المدة المقررة من طرف رئيس الجلسة بالنسبة لمجلس الأمة أو بحسب ما يقره مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ثم يعقبه رد عضو الحكومة، وبعده يجوز لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حدود خمسة دقائق من خلال النظام الداخلي لمجلس الأمة، بينما تركت مسألة تحديد المدة في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لتقدير مكتب المجلس حسب عدد الأسئلة ومواضيعها.

كما يمكن في هذه الحالة الأخيرة أيضاً لعضو الحكومة أن يرد عليه، حيث تكون كلمة ممثل الحكومة هي الأخيرة إلا إذا قرر التنازل عنها، أما مسألة اقتناع السائل من عدم اقتناعه بالرد فلا يملك المجلس والوسائل حيال ذلك أي إجراء قانوني ضد الحكومة عدا فتح مناقشة في الموضوع.

2- تونس:

يعرف النظام التونسي آلية متميزة عن الآليات الأخرى المتعارف عليها في الأنظمة المغاربية تسمى بجلسات الحوار مع الحكومة، والتي تتميز بأنها أقل حدة من الاستجواب باعتباره أسلوباً اتهامياً للحكومة حول سياستها ومدى احترامها للبرنامج الذي تقدمت به وصادق عليه النواب.

طبقاً لأحكام الفصل 3/61 من الدستور والفصل 11 من النظام الداخلي لمجلس النواب يمكن أن تخصص جلسات دورية للحوار بين مجلس النواب والحكومة حول المواضيع التي تتعلق بقضايا الساعة.

فمن خلال هذه الآلية يمكن للنواب مراقبة الحكومة وتقديم آرائهم حول مدى تطبيق برنامج الحكومة.

3- المغرب:

لم يتضمن الدستور المغربي لسنة 1996 أحكاماً تخص نظام الرقابة البرلمانية للحكومة عن طريق الاستجواب كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدول المغاربية.

4- موريتانيا:

لم يتضمن الدستور الموريتاني أحكاما تتعلق بالاستجواب كآلية بصورة واضحة، كما هو الحال في الدساتير المغاربية الأخرى.

ثانيا: توجيه الأسئلة

هي الأسئلة التي يسعى من ورائها عضو من البرلمان الحصول على معلومات حول أمر يجهله أو التحقق من واقعة علم بوقوعها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة ما. (24)

لذا سوف نعالج آلية توجيه الأسئلة في كل دولة من بلدان المغرب العربي على حدة.

1- الجزائر:

وطبقا للمادة 134 من الدستور، يمكن لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة كتابية أو شفوية إلى أي وزير في الحكومة⁽²⁵⁾.

أ- نص السؤال الشفوي:

يتم إيداع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة عشرة أيام على الأقل قبل يوم الجلسة المحددة لهذا الغرض، ويتولى رئيس أحد المجلسين إرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة⁽²⁶⁾.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية من قبل أعضاء الحكومة خلال الجلسات التي تعقد لهذا الشأن كل خمسة عشر يوما في الدورات العادية للمجلسين، والتي تتحدد بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة⁽²⁷⁾.

ب- نص السؤال الكتابي:

يتم إيداع نص السؤال الكتابي من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة⁽²⁸⁾، ويتولى رئيس أحد المجلسين إرسال السؤال فورا إلى رئيس الحكومة⁽²⁹⁾، بحيث يتعين أن يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا وذلك خلال مدة 30 يوما الموالية لتبليغه، ويبلغ الجواب إلى صاحبه⁽³⁰⁾.

وسواء كان السؤال شفويا أو كتابيا، فإنه إذا كانت الإجابة عنه تستدعي المناقشة، يمكن لأحد المجلسين فتح هذه المناقشة طبقا لنظامه الداخلي، على أن تخصص لعناصر السؤال لا غير⁽³¹⁾.

وتنتشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة الخاصة بها بنفس الطريقة التي تنتشر بها محاضرات مناقشات البرلمان بغرفتيه⁽³²⁾

2- تونس:

إن العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة جد وطيدة، بحيث يمكن لأعضاء الحكومة الحضور إلى جلسات عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين، وحضور عمل لجانها، ومع ذلك يقوم البرلمان بالرقابة وفقا للآليات التالية:

وفقا لأحكام الفصل 61 من الدستور يمكن لأي عضو في مجلس النواب توجيه أسئلة شفاهية أو كتابية في الجلسات الدورية المخصصة لهذا المجال فيما يتعلق بالسياسات القطاعية⁽³³⁾.

3- المغرب:

عملا بالفصل (56) من الدستور المغربي لسنة 1996 فإن مكتب كل من مجلسي البرلمان يضع جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها، وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، وعلى الحكومة أن تبدي بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها.

4- موريتانيا:

لم يتضمن الدستور الموريتاني أحكام تتعلق بآلية مساءلة الحكومة بصورة واضحة، كما هو الحال في الدساتير المغاربية الأخرى، ولم يتضمن أحقية النواب في توجيه الأسئلة إلى الحكومة إلا بمناسبة عرض مشاريع القوانين ومناقشتها، والتي تخصص لها جلسات أسبوعية⁽³⁴⁾.

ثالثا: لجان التحقيق البرلمانية

تعد لجان التحقيق البرلمانية من بين الآليات الفعالة لرقابة البرلمان بغرفتيه للحكومة، و هو ما سنبحثه تباعا في كل دولة من دول المغرب العربي⁽³⁵⁾.

1- الجزائر:

عملا بأحكام المادة 161 من الدستور، يمكن للبرلمان بغرفتيه أن يبسط رقابته على عمل الحكومة عن طريق تشكيل لجان تحقيق في القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة⁽³⁶⁾.

وتتشكل لجان التحقيق على إثر تصويت عشرين نائبا أو عشرين عضوا من مجلس الأمة على اقتراح لائحة، يودع لدى مكتب أحد المجلسين⁽³⁷⁾.

و تكتسي لجان التحقيق طابعا خاصا ومؤقتا لأن مهمتها تنتهي بإيداع تقريرها خلال ستة أشهر من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها⁽³⁸⁾.

ويتم البت في الموضوع بأغلبية أعضاء أحد المجلسين الحاضرين، وضمانا لفاعلية هذه الطريقة يمكن أن تنشر تلك التقارير بناء على اقتراح من مكتب أحد المجلسين ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة⁽³⁹⁾.

وإنشاء لجان التحقيق البرلمانية يكون متعلقا بالتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، ويعني ذلك أنه في حالة عدم افتتاح أعضاء إحدى الغرفتين بالتوضيحات والبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية وأرادت الوقوف على الحقيقة الميدانية، فلها أن تنشئ لجان تحقيق خاصة بها، كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات، أو الإدارات، وقد نص القانون على وضع تحت تصرفها كل الإمكانيات والوسائل لأداء مهامها.

وشروط إنشاء لجان التحقيق البرلمانية هي:

- أن تنشأ اللجان في إطار اختصاصات البرلمان للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.
- يجب أن تنشأ بناء على لائحة موقعة من طرف 12 عضوا من إحدى الغرفتين مودعة لدى مكتب الغرفة المعنية.
- إعلام الغرفة التي أنشأت اللجنة الغرفة الأخرى.
- أن لا تكون الوقائع محل التحقيق لا تزال متابعتها متواصلة أمام القضاء (وحدة الأسباب، الموضوع والأطراف).
- لا يكون عضوا في اللجنة كل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها.
- التزام أعضاء اللجنة السرية في أعمالها.

حقيقة أن تشكيل هذه اللجان يؤثر على السلطة التنفيذية ولو سياسيا، ولكن نتائج هذا التأثير متحكم بها من طرف الحكومة، التي تخشى أن تولب نتائج التحقيق الرأي العام عليها أو على رئيس الجمهورية، وفي كلتا الحالتين يكون أفضل حل لها الاستقالة.

2- تونس:

يعرف النظام التونسي بالنسبة لآلية اللجان، أحقية مجلس النواب في إنشاء ما تعرف بلجان التحقيق والاستقصاء، وذلك عملاً بأحكام الفصل 36 من النظام الداخلي لمجلس النواب الذي ينص على أن تنشأ لجان تابعة لمجلس النواب، تكون مهمتها التحقيق و التقصي في بعض القضايا المعروضة على مجلس النواب، والتي تقتضي ذلك.

3- المغرب:

تطبيقاً للفصل (42) من الدستور المغربي لسنة 1996 يجوز تشكيل لجان بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي من المجلسين، إلى جانب اللجان الدائمة، لجان نيابية لتقصي الحقائق تختص بجمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، وإطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية.

تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها على أساس أن لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها.

ويمكن للوزراء أن يحضروا جلسات واجتماعات اللجان، كما يمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

4- موريتانيا:

بالرجوع إلى أحكام الدستور الموريتاني نجد أن المشرع الدستوري لم يتضمن إمكانية إنشاء لجان التحقيق والاستقصاء، عدا اللجان التابعة لغرفتي البرلمان والتي حدد عددها بخمسة في كل غرفة والتي تكون مهمتها تشريعية تتمثل في إبداء الرأي حول المشاريع التي تحال عليها من قبل الغرفة أو من طرف الحكومة⁽⁴⁰⁾.

رابعاً: التصويت على قانون المالية وتسوية الميزانية

يضاف إلى آليات رقابة البرلمانات المغاربية لحكوماتها آلية التصويت على قانون المالية وتسوية الميزانية، و هو ما سنبحثه تباعاً في كل دولة من دول المغرب العربي.

1- الجزائر:

تطبيقا للمادة 160 من الدستور يقوم البرلمان بغرفتيه برقابة صرف الاعتمادات المالية المقررة للسنة المالية، وذلك بالتصويت على قانون يتضمن تسوية الميزانية. إن ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الآليات الرقابية، هو نقص دور مجلس الأمة في رقابة عمل الحكومة نظرا لعدم إمكانيتها من مساءلتها مثلما قرره الدستور للمجلس الشعبي الوطني.

ولعل مرجع ذلك كون المجلس الشعبي الوطني، باعتباره ممثلا للشعب، يستمد هذه السلطة منه، أما بالنسبة لمجلس الأمة المعين ثلثه من قبل رئيس الجمهورية فلا يتمتع بهذه الصلاحية، بالرغم من الدور الجبار الذي يلعبه في المجال التشريعي باعتباره شريكا للمجلس الشعبي الوطني، وما في ذلك من انتقاص من مكانته ضمن السلطة التشريعية⁽⁴¹⁾.

وعملا بالمادة 120 من دستور الجزائر لسنة 1996 فإن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها (75) يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ومن طرف مجلس الأمة على التوالي، في الأجل يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بموجب أمر.

2- تونس:

طبقا للفصل 9/28، 10، 11 من الدستور التونسي لسنة 2002 فإن مشاريع قوانين الميزانية تعرض على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين. بحيث يقوم كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين بالمصادقة على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. وإذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم. ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر.

3- المغرب:

بناء على الفصل (50) من الدستور المغربي لسنة 1996 فإن البرلمان يصدر قانون المالية بعد التصويت عليه، بحيث يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية.

فإذا انتهت السنة ولم يتم التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذه بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقاً للفصل 81، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويسترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترح إلغاؤها في مشروع قانون المالية، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترح.

والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان تكون مرفوضة إذا أدى ذلك إلى تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في التكاليف الموجودة⁽⁴²⁾.

4- موريتانيا:

عملاً بالمادة 68 من الدستور الموريتاني لسنة 1991 فإن البرلمان يصادق على مشاريع قوانين المالية، المقدمة له فور دورة نوفمبر.

بحيث يتعين على الجمعية الوطنية أن تبدي كلمتها في قراءة أولية بصدد المشروع خلال ثلاثين (30) يوماً من تقديمه، وإلا فإن الحكومة تحيل المشروع إلى مجلس الشيوخ الذي يبت فيه في غضون 15 يوماً، ويلجأ هنا إلى الإجراءات الواردة في المادة 66 من الدستور.

وفي حالة عدم تصويت البرلمان على الميزانية بعد انقضاء الدورة، أو إذا لم يصوت عليها بالموازنة تحيل الحكومة في غضون 15 يوماً مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية في دورة استثنائية، وفي هذه الحالة على الجمعية أن تبت في غضون (08) ثمانية أيام، فإذا لم يتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، فإن رئيس الجمهورية يقرها تلقائياً بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

كما أن البرلمان يراقب تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية.

وينتقى في نهاية كل سنة أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة المنصرمة وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها القانون.

وتساعد محكمة حسابات البرلمان والحكومة في رقابة وتنفيذ قوانين المالية.

الخاتمة:

إن النزعة الملحة إلى التوحيد من طرف دول المغرب العربي منذ قيام الاتحاد المغربي، دخلت في طور جديد من حياتها السياسية، يتمثل خصوصا في الدستورية ودولة القانون وما يترتب عليه من تحولات تشريعية ودستورية.

ومن خلال ما سبق، يتضح بأن دول المغرب العربي قد تبنت في السنوات الأخيرة الثنائية البرلمانية التي أملت التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية والتحولت السياسية وضرورة مواكبة التحولات الجذرية التي يشهدها العالم تحت طائفتي الشمولية والعولمة، سعيا منها إلى التطور ومجاراة الدول المتقدمة.

غير أن الأخذ بالثنائية البرلمانية يختلف من دولة إلى أخرى، خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي لغرف البرلمان، وعلاقة هاته الأخيرة بالحكومات، وترجع أسباب هذه الاختلافات إلى جملة المعطيات السياسية والاجتماعية والبيئية العامة التي تنبثق منها الأفكار التي تتبنى عليها ضرورة تحقيق النهج الديمقراطي في كل دولة من الدول.

وبالرجوع إلى مسألة الرقابة التي تمارسها البرلمانات المغربية على حكوماتها، نجد أن جل الدساتير المغربية قد تبنت نفس آليات، لكن بدرجات متفاوتة، و هذا من خلال الرقابة المرتبة لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان ، وذلك عن طريق مناقشة برنامج الحكومة، و مناقشة بيان السياسة العامة الذي تقدمه الأخيرة أمام البرلمان، هذا من جهة.

وأیضا من خلال الرقابة عديمة الأثر المباشر على الأخيرة، المتمثلة في: الاستجواب، توجيه السؤال، لجان التحقيق البرلمانية، التصويت على قانون المالية و تسوية الميزانية، من جهة أخرى.

وهذا و إن دل على شيء فإنما يدل على الإرادة السياسية للقادة المغربية في التوحيد و الوحدة، و لما لا الوصول إلى الدستور المغربي الموحد، الذي يتم فيه توحيد آليات الرقابة البرلمانية على الحكومات المغربية، و هو الأمر الذي سنكون بصدد عندما يتحول مجلس الشورى المغربي إلى البرلمان المغربي، الأمل المنشود.

الهوامش:

- (1) د. الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، و قائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، أكتوبر 2002، ص 22.
- (2) د. عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، طبعة 202، ص 178.
- (3) أنظر: إبراهيم بولحية، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، المنظمة من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي: 23، 24 أكتوبر 2000، ص 77.
- (4) المادة 7/84 من الدستور الجزائري لسنة 1996. حول هذه الفكرة أنظر: بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة إدارة، مجلد 10، عدد 01، سنة 2000، ص 79 وما بعدها.
- (5) المواد 51، 52 من القانون العضوي 99-02.
- (6) المادة 57 من القانون العضوي 99-02. وللمقارنة بالنظام الفرنسي أنظر: د. زهير شكر، " الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1994، ص 311.
- (7) المادتين 136، 137 من الدستور الجزائري لسنة 1996. المادة 61 من القانون العضوي 99-02. أنظر زغوم كمال، بوديار حسني، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان، المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي: 23، 24 أكتوبر 2000، ص 103-105.
- (8) المادة 5/84 من الدستور الجزائري لسنة 1996. المادة 62 من القانون العضوي 99-02.
- (9) المادة 64 من القانون العضوي 99-02.
- (10) ينص الفصل 62 من الدستور التونسي لسنة 2002 على ما يلي: " يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالإقتراع على لائحة لوم. ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها. ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب."

(11) ينص الفصل 1/63 من الدستور التونسي لسنة 2002 على ما يلي: " يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب. ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على عودة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما."

(12) الفصل 2/63 من الدستور التونسي لسنة 2002.

(13) الفصل 4/63 من الدستور التونسي لسنة 2002.

(14) ينص الفصل 75 من الدستور المغربي لسنة 1996 على ما يلي: " بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه. ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية."

(15) ينص الفصل 76 من الدستور المغربي لسنة 1996 على ما يلي: "يمكن مجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتصق الرقابة، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. لا تصح الموافقة على ملتصق الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتصق. تؤدي الموافقة على ملتصق الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية. إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتصق الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتصق رقابة أمامه طيلة سنة".

(16) الفصل 77 من الدستور المغربي لسنة 1996.

(17) أنظر المادة 74 من دستور موريتانيا لسنة 1991.

(18) أنظر المادة 75 من دستور موريتانيا لسنة 1991.

(19) أنظر المادة 77 من دستور موريتانيا لسنة 1991.

(20) أنظر د. محمد باهي أبو يونس، "الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة"، دار الجامعية الجديدة للنشر، سنة 2002، ص 125 و ما بعدها.

(21) القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. للمقارنة مع النظام الفرنسي راجع:

Champagne(G), *L'essentiel du droit constitutionnel*, 2emeedition, Gualino éditeur, 2001, pp 89-97.

(22) المادة 65 من القانون العضوي 99-02. أنظر: د. الأمين شريط، علاقة الحكومة بالبرلمان، الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، المنظم من قبل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23، 24 أكتوبر 2000، ص 18-40.

(23) المادتين 66، 67 من القانون العضوي 99-02.

(24) أنظر: د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 54 و ما بعده، و حول مفهوم توجيه الأسئلة راجع، د. فيصل شطناوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار مكتبة الحامد، ط 1، عمان، الأردن، 2003، ص 370.

(25) المادة 68 من القانون العضوي 99-02. أنظر: أ.د. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 26.

(26) المادة 69 من القانون العضوي 99-02.

(27) المادة 70 من القانون العضوي 99-02.

(28) المادة 71 من القانون العضوي 99-02.

(29) المادة 72 من القانون العضوي 99-02.

(30) المادة 73 من القانون العضوي 99-02.

(31) المادة 74 من القانون العضوي 99-02.

(32) المادة 75 من القانون العضوي 99-02.

(33) ينص الفصل 1، 2/63 من الدستور التونسي لسنة 2002 على ما يلي: " لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في المجلس لنواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانها. ولكل عضو مجلس النواب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

تخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. "

(34) تنص المادة 3/69 من دستور موريتانيا لسنة 1991 على: "تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة".

(35) د. باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 109 .

(36) المادة 76 من القانون العضوي 99-02.

(37) المادة 77 من القانون العضوي 99-02.

(38) المادة 80 من القانون العضوي 99-02.

(39) المادة 86 من القانون العضوي 99-02.

(40) راجع المادة 64 من دستور موريتانيا لسنة 1991.

(41) أنظر: بن مالك بشير، علاقات مجلس الأمة بالبرنامج الحكومي، ملتقى وطني حول: نظام

الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، المنظم من طرف وزارة العلاقات مع

البرلمان، الجزائر يومي: 29-30 أكتوبر 2002، ص ص 108-117.

(42) راجع الفصل 51 من الدستور المغربي لسنة 1996.